

Action en paiement de prime d'assurance : la production en appel du contrat manquant en première instance entraîne la réformation du jugement d'irrecevabilité partielle (CA. com. Casablanca 2024)

Identification			
Ref 58543	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5483
Date de décision 20241111	N° de dossier 2024/8218/3942	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Prime d'assurance, Assurance		Mots clés Réformation du jugement, Recouvrement de créance, Production de pièces en appel, Prime d'assurance, Irrecevabilité partielle, Effet dévolutif de l'appel, Défaut de preuve, Contrat d'assurance, Assurance, Action en paiement	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

En matière de recouvrement de primes d'assurance, la cour d'appel de commerce examine les conséquences d'une erreur d'appréciation des pièces par le premier juge. Le tribunal de commerce avait déclaré la demande de l'assureur partiellement irrecevable, faute de production du contrat correspondant à l'une des primes réclamées.

L'appelant soutenait que le premier juge avait commis une erreur matérielle en confondant le numéro de la police d'assurance avec celui du reçu de prime, viciant ainsi son appréciation. La cour d'appel de commerce retient cette erreur d'appréciation, relevant que le numéro identifié par le tribunal comme étant celui de la prime correspondait en réalité au numéro de la police.

Faisant application de l'effet dévolutif de l'appel, elle juge que la production du contrat correspondant en seconde instance suffit à justifier le bien-fondé de la créance initialement écartée pour défaut de preuve. La cour réforme en conséquence le jugement, accueille la demande en son intégralité et augmente le montant de la condamnation, confirmant pour le surplus.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة نائبيها بمقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 12/07/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 08/12/2022 تحت عدد 11560 ملف عدد 7642/8218/2022 الذي قضى في الشكل بعدم قبول الطلب بخصوص قسط التأمين عدد 101160000327 بمبلغ 24.046,47 درهم وقبوله في الباقي وفي الموضوع الحكم بأداء المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 90.444.85 درهم تسعون ألف وأربعمائة وأربعة وأربعون درهما مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى تاريخ التنفيذ وتحميلها الصائر.

في الشكل:

وحيث قدم الاستئناف وفق صيغته القانونية صفة و أجلا و أداء فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

حيث يستفاد من وقائع النازلة ووثائقها و الحكم المطعون فيه أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال مسجل و مؤدى عنه تعرض خلاله أنها أبرمت مع المدعى عليها عقود تأمين تتعلق بالتأمين على المخاطر المختلفة من بينها الحريق و حوادث الشغل وأنه ترتب في ذمة هذه الأخيرة مبلغ 114.491,32 درهم من قبل أقساط تأمين لم يتم أدائها رغم حلول أجل استحقاقها وأنها محقة في المطالبة بالأقساط الغير المؤداة ، ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 114.491,32 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق كل قسط و تحميلها الصائر .

أرفق المقال ب: نسخ من الأقساط الغير المؤداة وصور من عقود التأمين وصوره من الجريدة الرسمية.

وبعد تمام الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه فاستأنفته الطاعنة مستندة على أن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا ، وأن يأتي وفق القانون وإلا كان باطلا وأن المحكمة المصدرة للحكم المستأنف قد خرقت المبدأ المذكور لما قضت بعدم قبول الطلب جزئيا بخصوص قسط التأمين عدد 101160000327 و الحامل لمبلغ 24.046,47 درهم بدعوى أن القسط المذكور لم يرفق بعقد التأمين المتعلق به ، والحال أن قسط التأمين المتعلق بالمبلغ المذكور يحمل رقم 2341087 G وليس رقم 101160000327 و الذي هو في الواقع عقد أو بوليصة التأمين و أن المحكمة لما سلكت فيما ذهبت إليه المنحى المذكور تكون قد راقبت واثق الملف و مستنداته ، و اتضح أنها لم تدرس القضية دراسة كافية وشفافية ، فجاء تعليلا تعليلا فاسدا وأنه تأسيسا على ما تم بيانه يليق التصريح بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى بعدم قبول الطلب بخصوص قسط التأمين بمبلغ 24.046,47 درهم و القول بقبوله وتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع المحكوم به إلى 114,491,32 درهم و تحميل المستأنف عليها كافة الصوائر .

أرفقت المقال ب: نسخة مطابقة للأصل من الحكم المستأنف وصوره من عقد التأمين وصوره من ملحق التأمين.

و بناء على إدراج الملف بجلسة 04/11/2024 تخلفت عنها المستأنف عليها مما تقرر معه خلالها اعتبار القضية جاهزة و حجزها للمداولة لجلسة 11/11/2024 .

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة بالأسباب المفصلة أعلاه .

وحيث إن الثابت من خلال الوثائق أن المحكمة قضت بعدم قبول الطلب بخصوص القسط عدد 10116000327 والحامل لمبلغ 24046.47 والحال أن الوصل المتعلق بهذا المبلغ يحمل الرقم G2341087 وأن الرقم 10116000327 هو رقم بوليصة التأمين وأن الطاعنة أدلت أمام هذه المحكمة بالعقد مما يبقى معه الطلب المتعلق بالقسط المذكور مبرر من الناحية القانونية . وبالتالي فإنه وباعتبار أن الاستئناف ينشر النزاع أمام محكمة الاستئناف من جديد فإن الطاعنة تبقى محقة في المبلغ الثابت بالقسط المشار إليه أعلاه الأمر الذي يتعين معه التصريح باعتبار الاستئناف وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب في الشق المتعلق بالقسط G2341087 والحكم من جديد بقبوله شكلا وفي الموضوع الحكم بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 114491.32 درهم .

وحيث يتعين جعل الصائر بالنسبة .

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا :

في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول الطلب بخصوص قسط التأمين الحامل لمبلغ 24046.47 درهم و الحكم من جديد بقبوله شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبلغ المحكوم به الى 114491.32 درهم وبتأييده في الباقي وجعل الصائر بالنسبة .